قرار وزاري رقم (533) لسنة 2019

بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة

بالمحامين وكُتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته، ولائحته التنظيمية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/3 و) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/8، باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكُتّاب العدل في الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 بشأن انشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة العدل.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية المُنشأة بالمصرف المركزي.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

القسم: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المُنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019.

أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة: المحامون وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بموجب هذا القرار.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من المرسوم بقانون.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأموال: الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

التجميد: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال يشتبه أو تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شُرع في ذلك.

تقرير المعاملات المشبوهة: تقرير يبلغ بموجبه أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة الوحدة عند الاشتباه بمعاملات مشبوهة.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالا مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

البنك الوهمي: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال أو الانشطة الواردة في المادة (3) من هذا القرار مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

العملية: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.

علاقة العمل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين العميل تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدم له.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

تدابير العناية الواجبة المعززة: التدابير المبينة بالمادة (21) من هذا القرار.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقا للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف) أو التي تحددها اللجنة.

العميل ذو المخاطر العالية: العميل الذي يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقة عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو ذي الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى عالية المخاطر يحددها القسم أو أصحاب المهن.

القائمة المحلية: القائمة التي يصدرها مجلس الوزراء بإدراج الأشخاص والتنظيمات بقائمة الإرهاب المحلية وفقاً لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله.

قائمة الجزاءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والكيانات المعنيين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب مجلس الامن ولجان الجزاءات التابعة له والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

المدرج: شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الامن في قائمة الجزاءات أو مدرج بموجب قرار مجلس الوزراء بالقائمة المحلية بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

الفصل الأول

الأهداف ونطاق السريان

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعين لرقابة الوزارة، لضمان التزامهم بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة (3)

نطاق السريان

1- تسري أحكام هذا القرار على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.

وللوزارة الاستعانة بالجهات القائمة على إدارة المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية لمتابعة تنفيذ احكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار في تلك المناطق.

2- يطبق أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة احكام هذا القرار عند قيامهم بإعداد وإجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

1) شراء العقارات وبيعها.
2) إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.
3) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
4) تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
5) إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.
6) بيع وشراء الكيانات التجارية.

3- لا تسري أحكام هذا القرار عند قيام أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو في أي ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية في غير الحالات المحددة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

الرقابة على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (4)

قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب

يتولى "**قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**" المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 المشار اليه، مهمة الاشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك وفقا للاختصاصات المبينة بالمادة (5) من هذا القرار.

المادة (5)

اختصاصات القسم

يكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

1. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
2. بناء قاعدة بيانات ورقية أو الكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاولة المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
3. إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل الكترونياً مع أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردى وجماعي.
4. تلقى الاستفسارات وتقديم المعاونة والدعم لأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الكتروني الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
5. العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
6. تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
7. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:

(أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.

(ب) مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المُعد بمعرفة القسم.

8. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.
9. اعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بها.
10. العمل على تنظيم برامج وحملات توعية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
11. التحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية وهذا القرار، وأخصها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة لعلاقة العمل بشأن العملاء المرتبطين بالدول عالية المخاطر.
12. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التقصير في تطبيق التعليمات.
13. ابلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.
14. إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها علي وكيل الوزارة
15. إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.
16. اخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والتظلم منه.

17. إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
18. أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 المشار اليه.

الفصل الثالث

التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (6)

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ كافة الاحكام والالتزامات المبينة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 المشار اليه، وأخصها الاحكام والالتزامات الواردة في هذا الفصل.

القسم الأول

اتخاذ تدابير العناية الواجبة

المادة (7)

تدابير العناية الواجبة لعلاقات العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية

ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة – في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير – انشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، وعليهم ابلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.

المادة (8)

حالات اتخاذ تدابير العناية الواجبة

تُتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

1. البدء في علاقات عمل.
2. إجراء عمليات لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55,000) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

3. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (3,500) درهم.
4. وجود اشتباه في الجريمة.
5. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقا.

المادة (9)

المحظورات

يحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بأي من الاعمال التالية:

أ- التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

ب- فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

القسم الثاني

التحقق من هوية العملاء

المادة (10)

التحقق من هوية العميل قبل علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل، التحقق من الآتي:

1. هوية العميل والمستفيد الحقيقي، سواء كان دائمًا أو عارضاً، شخصاً طبيعيًا أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد الهوية، وذلك على النحو المبين بالمواد (11) (12) (13) من هذا القرار.
2. إذا كان شخص يتصرف نيابة عن العميل، مع تحديد هوية ذلك الشخص بذات الطريقة الواردة في البند (1) من هذه المادة.
3. تفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

4. تفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.

واستثناءً من الفقرة الاولي من هذه المادة، يجوز في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة وبعد اتخاذ إجراءات إدارة المخاطر المعتمدة من الإدارة العليا، استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:

أ. أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.
ب. أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.
ج. تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

المادة (11)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الطبيعيين

يكون التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين على النحو الآتي:

1. الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر سارية
2. الجنسية
3. العنوان ومكان الميلاد
4. اسم وعنوان جهة العمل
5. الحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

المادة (12)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية

يكون التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية على النحو الآتي:

1. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
2. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
3. النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمدها الجهة المعنية في الدولة.

4. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المادة (13)

تحديد هوية المستفيد الحقيقي

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، وذلك على النحو الآتي:

1- العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ- الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (25٪) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

ب- إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقا للبند (أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

2- العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونا.

المادة (14)

حالات الاعفاء من تحديد الهوية

يُعفي أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أيا مما يأتي:

1. شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
2. شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على المعلومات والمستندات الدالة على ذلك من مصادر موثوقة.

المادة (15)

المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة والقيام بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء اثناء علاقة العمل، ومن بين ذلك:

1. التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك – متى استدعت الضرورة إليه – مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

المادة (16)

الاشتباه في ارتكاب الجريمة

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المجددة عند الاشتباه في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديهم أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل.

وفي تلك الحالة عليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

المادة (17)

الاعتماد على طرف ثالث

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك وفقا للضوابط المحددة بالمادة (19) من اللائحة التنفيذية.

القسم الثالث

تحديد مخاطر الجريمة واجراءات خفضها

المادة (18)

تحديد مخاطر الجريمة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملهم وتقييمها بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال، وعليهم الالتزام بالآتي:

1- استيفاء البيانات الخاصة باستبيان تقييم المخاطر، وتحليلها وفقا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الصادر عن اللجنة.

2- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

3- توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

المادة (19)

إجراءات خفض المخاطر

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة العمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للمادة السابقة أو وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي:

أ- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالهم معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر.

ب-اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة حال تحديد المخاطر العالية.

القسم الرابع

حالات اتخاذ تدابير عناية خاصة

المادة (20)

تدابير العناية الواجبة المبسطة

مع مراعاة أحكام المادتين (18) و(19)، لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.

ب-تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.

ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.

د- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

المادة (21)

تدابير العناية الواجبة المعززة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية إدارة المخاطر العالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة ومنها:

1. الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.
2. تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظامًا عن العميل والمستفيد الحقيقي.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
4. زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
5. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.

المادة (22)

التدابير تجاه الدول عالية المخاطر والعملاء ذو المخاطر العالية

1. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.
2. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع العميل ذو المخاطر العالية

المادة (23)

التدابير تجاه الأشخاص المنكشفون سياسياً

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها مع المنكشفون سياسياً وذلك على النحو الوارد باللائحة التنفيذية.

المادة (24)

التدابير تجاه المدرجين

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لغايات التحقق من ادراج العميل اتخاذ التدابير الآتية:

1. مراجعة قائمة الجزاءات والقائمة المحلية من خلال المواقع الالكترونية لمجلس الأمن والمكتب والوزارة وذلك قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جدية مع أي شخص.
2. التحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات والقائمة المحلية، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات المدرجة في تلك القوائم.
3. اتخاذ إجراءات التجميد فور وجود تطابق أو ورود بريد الكتروني من المكتب، ويكون التجميد على الأموال التي في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم، ويملكها المدرج أو يسيطر عليها أو يحوزها كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه أو يكون مملوكا أو مسيطرا عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة أموال في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم أو خدمات مالية أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته، إلا بتصريح من المكتب.

4. الإبلاغ الفوري للقسم في حال اتخاذ إجراءات التجميد، مع تزويده بكافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المجمدة أو أي إجراءات تم اتخاذها بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.
5. إبلاغ القسم إذا تبين أن أحد عملائهم السابقين أو أي عميل عارض تم التعامل معه ومدرج في قائمة الجزاءات أو القائمة المحلية.
6. إبلاغ القسم بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.
7. على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار من المكتب بإلغاء التجميد، وعليهم تزويد القسم بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

وفى جميع الأحوال على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التطبيق الفوري لما يصدر من المكتب بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

القسم الخامس

مسؤول الامتثال

المادة (25)

تعيين مسؤول الامتثال

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعيين مسؤول امتثال لديهم، وتحت مسؤوليتهم، للقيام بالمهام المبينة باللائحة التنفيذية وهذا القرار.

ويشترط فيمن يعين مسؤول الامتثال توافر الشروط الآتية:

1- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

2- أن يكون حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها.

3- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة.

4- أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال يتعين أخذ الموافقة الكُتّابية المسبقة من القسم قبل تعيين مسؤول الامتثال.

المادة (26)

مهام مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام المهام الآتية:

1- ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.

2- الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.

3- مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة جريمة غسل الأموال، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

4- تقييم مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم والإجراءات الداخلية واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها.

5- إعداد تقارير نصف سنوية عن أعماله لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة منها إلى القسم متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.

6- اعداد وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وسبل مواجهتها.

7- التعاون مع القسم والوحدة وتزويدهما بما يُطلب من بيانات، وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.

القسم السادس

تقرير المعاملات المشبوهة

المادة (27)

الإبلاغ بتقرير المعاملات المشبوهة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباههم أو إذا توفرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات الجريمة، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام – دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية – بما يلي:

أ- استيفاء تقرير المعاملات المشبوهة المعد من قبل القسم.

ب-إبلاغ الوحدة مباشرة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة، وتزويدهم بتقرير المعاملات المشبوهة المبين بالبند (أ).

ج- الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

المادة (28)

حظر الإفصاح عن الإبلاغ

1- يُحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم، الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر، عن إبلاغهم أو أنهم على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.

2- لا يُعد من قبيل الإفصاح محاولة أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السابع

الرقابة الداخلية

المادة (29)

يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تكون لديهم سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم الأعمال، وأن تحدّثها بشكل مستمر، على أن تشمل ما يأتي:

1- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

2- وضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة وأن تحدّثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما يصدره القسم أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.

3- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

4- ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال.

5- إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.

6- آليه تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة

القسم الثامن

تدريب العاملين

المادة (30)

على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال مسؤول الامتثال تدريب العاملين لديهم، على أن يُراعى الآتي:

1. إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين لديهم وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالتشريعات المتعلقة بغسل الأموال.
2. بذل العناية الواجبة بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه في علاقتهم بها.

3. وجوب التنسيق في شأن المواد العلمية والتطبيقية لبرامج التدريب مع اللجنة والتي يكون لها الحق في إبداء الرأي فيها، واقتراح هذه المواد وتحديثها في ضوء المستجدات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
4. وجوب الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم، والموضوعات محل هذه الدورات.

القسم التاسع

المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة

المادة (31)

على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال، وعليهم على الأخص القيام بالآتي:

1. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقا.
2. تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم العاشر

انشاء السجلات وإتاحة المعلومات

المادة (32)

انشاء السجلات

يلتزم أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بإنشاء سجلات للمعاملات تتضمن الآتي:

1. جميع المستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية.

2. جميع المستندات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
3. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

المادة (33)

الاحتفاظ بالسجلات

يلتزم أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل القسم، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.

المادة (34)

إتاحة المعلومات والسجلات

يجب على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة جعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناء على طلبها.

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية والتظلم منها

المادة (35)

الضمانات والإجراءات

في حالة مخالفة أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو العاملين لديهم لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا القرار، يقوم القسم بإخطارهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وعلى المخالف تقديم رد مؤيد بالمستندات خلال (5) أيام عمل من تاريخ الاخطار.

ويرفع القسم تقريراً الي وكيل الوزارة – بعد انقضاء الاجل المشار اليه – يتضمن بيان وتحديد المخالفة المنسوبة ورد المخالف عليها – إن وجد –، وتوصيه القسم بما يتخذ بشأن المخالف.

المادة (36)

الجزاءات الإدارية

يصدر حال ثبوت المخالفة قرار مسبب من وكيل الوزارة بتوقيع الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية التالية:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي يحددها القرار.

د- تقييد صلاحيات المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، ويجوز أن يتضمن القرار تعيين مراقب مؤقت.

هـ- إيقاف من تثبت مسؤوليته من المديرين عن المخالفة، للمدة التي يحددها القرار أو طلب تغييره إذا كان جائزاً.

و- إيقاف أو تقييد مزاولة المهنة للمدة التي يحددها القرار.

ز- إلغاء الترخيص.

وباستثناء الفقرة (ز)، لوكيل الوزارة عند توقيع الجزاءات الإدارية طلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

المادة (37)

إعلان الجزاءات الإدارية ونشرها

يتولى القسم إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار توقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، بواسطة القائم بالإعلان وفقا للإجراءات والطرق المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويجوز للقسم نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (38)

التظلم من الجزاءات الإدارية

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التظلم من قرار توقيع الجزاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به إلى الوزير، ويكون قرار الوزير الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

ولا يُقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الاداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة (39)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي القسم الذين يصدر قرار بتحديدهم، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا القرار.

المادة (40)

واجبات المهنة

تعد التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار من بين واجبات المهنة، يُسأل عنها تأديبياً عند المخالفة وذلك دون الاخلال بنص المادة (36) من هذا القرار.

المادة (41)

النشر وتاريخ السريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: 2019/7/2